

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل لجنة وزارية لتطوير منظومة الخبز

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة :

وعلى القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله :

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إنتاج الخبز وتوزيعه :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة وزارية لتطوير منظومة الخبز ، من السادة :

وزير الدولة للإنتاج الحربي .

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

وزير التضامن الاجتماعي .

وزير الصحة والسكان .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

ويكون وزير التضامن الاجتماعي مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة متابعة إجراءات وخطوات تنفيذ خطة ومنظومة تطوير الخبز ، ولها على الأخص :

مراقبة إنتاج رغيف خبز مدعم يحتوى على قيمة غذائية للمواطن .

اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم بكافة أنواعه .

وضع الأسلوب الأمثل لتوزيع الخبز المدعم .

إحكام الرقابة على عمليات إنتاج الخبز وتوزيعه بما يحقق الصالح العام .

العمل على ترشيد ودعم الدولة لرغيف الخبز وضمان وصوله لمستحقيه .

إبداء الرأى فيما يوضع من سياسات لتطوير وتنفيذ خطة تطوير الخبز ،

والتي تقترح من الجهات المعنية ، ووحدات الإدارة المحلية .

اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة ودور الجهات التي يناظر بها إدارة منظومة الخبز

إنتاجاً وتوزيعاً وتدولاً .

ما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه على اللجنة .

(المادة الثالثة)

تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات

والتدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، سواء بالعرض على مجلس الوزراء

أو اعتماد توصيات اللجنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف